
A/63/L.22/Rev.1

Distr.: Limited 21 November 2008

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والستون البند ۱۰۷ من حدول الأعمال متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

أنتيغوا وبربودا*: مشروع قرار منقح

الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وعواقبها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين ذات الصلة، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية التي تتضمنها، وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به تلك المؤتمرات في تشكيل رؤية إنمائية عامة، وفي تحديد أهداف مشتركة، مما أسهم في تحسين حياة الإنسان في مختلف بقاع العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر البالغ البعيد المدى والعواقب المتعددة الأبعاد للأزمة المالية العالمية الحالية وما يترتب عليها من آثار على الاقتصاد العالمي والنظام المالي العالمي، وعلى الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، يما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد دور الجمعية العامة المهم والمركزي فيما يتعلق بالمسائل العالمية التي تمم المجتمع الدولي، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

۱ - تقرر عقد مؤتمر قمة للأمم المتحدة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة من أجل بحث الأسباب الكامنة وراء الأزمة المالية، وإجراء استعراض شامل للنظام

^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

المالي الدولي، بغية الدفع قدما بالجهود المبذولة لإصلاح مؤسسات بريتون وودز، على أساس الإنصاف، والمشمول، والديمقراطية وبناء على رؤية إنمائية التوجه تراعي مصالح جميع الدول الأعضاء؛

7 - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، فضلا عن سائر المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية، والمحتمع المدني، والقطاع الخاص، وسائر الأطراف المعنية، باتخاذ جميع الترتيبات التنظيمية لعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداحلي للجمعية؛

٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لبحث الأزمة المالية الحالية وتقديم توصياته إلى الجمعية العامة، في إطار العملية التحضيرية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وتدعو جميع المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا لولاية كل منها، لتنفيذ هذا القرار

08-61462 **2**